جعلت التجوز الاول من الاستعارة والثاني من المجاز المرسل فيكون من المجاز المرسل
المبني علي استعارة وان شئت عكست فيكون التجوز الثاني من الاستعارة هو
المبنية علي المجاز المرسل هذا ما ظهر لي فاحفظه ثم صار حقيقة عرفية
فيه لهجر المعني الاصلي الاول والاصلي الثاني بحيث صار اذا اطلق لفظ الفرعية
ينصرف الي الفقه لا الي اول مستنبط من الما ولا الي المستنبط من العلم بل اذا
اريد احد هذين كان بطريق المجاز العرفي فلا بد من قرينة تدل علي ارادة احدها
ممارس السنة والكتاب اي مزاولهما ومتداولهما فعرف العقايد
الحقة من العقايد الباطلة وليس المراد بممارستهما ادراك ما يتعلق
بهما من لغات واسباب نزول وناسخ ومنسوخ وغير ذلك بحيث
صار يستنبط الاحكام الفقهية منهما فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق افاده
ابن يعقوب فيجوز ان قدره ليعلق به قوله ليهتدي واقول عندي الذي يستقيم
عنه لانه متعلق بقول المص جوازه والعذر له بعد الفهم بالمتعلق
لكونه حصل له اقول يوخذ من التعليل ان المدار علي تحصيل العقيدة حتي
لو حصلها كامل القريحة بممارسة غير الكتاب والسنة ككتب الكلام التي لاهل
السنة جاز له المخلوط وهو قريب ذكيا من الذكا وهو شدة العقل و
قوة ادراكه وهذا موافق قول السعد في شرح التلخيص هو شدة قوة للنفس معدة
لاكتساب الاراء بكسر العين اذا القوة في عبارته هي العقل كما مر بسطه ولي
هنا اي من اجل ما ذكر هنا من الحوف علي المطالع علي عقايد اهل الضلال
بكتب علم الكلام الخ كالطوالع والمطالع والمواقف و
و شبههم مصغوا الخ
المقص لما صد وعذر اهل السنة في ايداعهم ذلك في كتبهم التمكن من ردها
هي اربعة لان العلم اما تصور او تصديق وكل
وابطالها
منهما اما ضروري او نظري وتعرض لتنويعه ولم يتعرض لحده لما فيه من الخلاف
حتي قيل انه لا يحد لكونه ضروريا ولان تنويعه يتضمن تعريفه كما سياتي ان
التقسيم من قبيل الرسم مطلق الادراك ولو غير جازم او غير مطابق
للواقع فدخل الظن والجهل المركب وتصور النسبة المشكوكة والمتوهمة
بدليل جعل السيد وغيره اياهما من قسم التصور لا ما اي المعني او اللفظ
الذي يراد اي من لفظ العلم في بعض اصطلاح بعض الاصوليين كما في

والعلم الحادث

لقا

٢٧

لفظ به بعد يراد فاموشيخنا الشرقي درسه بسقطها من النسخ ثم قال ويصح ابقاؤها
علي ان المراد يريد بدله وانا اقول اقول هذا انما يحتاج اليه اذا رجع الضمير
في به الي ما اما اذا رجع الي العلم فلا ولفظ بعض ساقط من بعض النسخ ومن
النسخ الكبير وهو اي ما يراد في اصطلاح بعض الاصوليين ادراك خاص اي
ادراك النسبة المقيد بقيد عبارة شيخنا العدوي العلم عند الاصوليين الاعتقاد
الجازم المطابق للحق عند دليل وعند المناطقة الصورة الحاصلة في الذهن
يقينا او ظنا او جهلا مركبا اه لانه الخ تعليل للمنفي وقوله حينئذ اي حين
اذا اريد العلم باصطلاح ذلك البعض وقوله لا يقبل التقسيم الاتي يعني الي تصور
او تصديق اذ الشي لا ينقسم الي نفسه وغيره اشعار الخ علة المعللة
التي هي الاحتراز او علة التقييد معللا بالاحتراز علي ما مر عن ان يتصف
علمه الخ زاد في كبيره وعن ان يتصف بكونه ضروريا او نظريا لما في اطلاق الضروري
٣٢ علي علمه تعالي من ايهام مقارنته للضرورة المستحيلة في حقه تعالي مع عدم ورود
السماع به وان كان معناه صحيحا في حقه تعالي اذ علمه تعالي ليس عن كسب وفكر
وفي اطلاق النظري من اقتضا الحدوث لانه ما يحصل عن نظر واستدلال فيكون
مسبوقا بالنظر والاستدلال افاده ابن يعقوب الي المعني يطلق المعني علي
اربعة معان ما يقابل الجوهر وهو العرض وما يقابل المحسوس وهو المعقول وما
يقابل اللفظ وهو ما يفهم منه ومطلق المدرك وهو المراد هنا ولان التصور الخ
اعترض بان المقسم بحصول هو مطلق العلم الشامل للنوعين لا التصور فقط وبان
الاقتصار علي التصور يستلزم قصور التعليل الثاني واقول مبني الاعتراض
ان المراد بالتصور في التعليل الثاني مقابل التصديق والمتجه عندي حمله بقرينة
تعريفه بما ذكر علي التصور مرادف العلم كما هو احد استعماليه علي ما قرره شارح
الشمسية وعلي هذا الاعتراض حصول الصورة اي صورة الشي الحاصلة في
النفس بنا علي التحقيق ان العلم من مقولة الكيف وانما جعله نفس الحصول
تنبيها علي لزوم هذه الصفة له واعتبارها فيه واما علي انه انفعال فهو علي
ظاهره لان المراد بحصول الصورة قبول النفس اياها والمراد بصورة الشي ما يكون
له الامتيازه سواء كان نفس ماهية الشي او شبحا اي مثالا له كذا قال عبد
الحكيم في حاشية القطب وقيل من مقولة الفعل بنا علي ما يتبادر من لفظ الادرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)